

الفصل الثالث

3 يولية وسيطرة جهاز الدولة

الإطاحة بمرسي انقلاب صريح على دستور ديموقراطي⁽¹⁾

وصفت عملية عزل الرئيس محمد مرسي وتعطيل العمل بالدستور بأنه انقلاب عسكري صريح على دستور ديموقراطي أفرزته إرادة شعبية حقيقية.

وذكرت أن الدستور خرج إلى النور وتم إقراره بإرادة شعبية كاملة، وفي استفتاء نزيه وشريف، وأعدته مؤسسة مختارة اختياراً شعبياً غير مباشر، هي الجمعية التأسيسية، التي نتجت عن تشكيل مجلسي الشعب والشورى من خلال انتخابات برلمانية نزيهة، شهد الجميع بإجرائها بشرف وديموقراطية بناء على الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2013 .

وكان قد سبق لي أن انتقدت العديد من مواد الدستور الجديد خلال فترة إعداده، بل أكدت على بطلان الإعلانات الدستورية التي أصدرها مرسي في 11 أغسطس و 21 نوفمبر، وعارضت بقوة عزل النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود وتعيين المستشار طلعت عبدالله بدلاً منه في 22 نوفمبر الماضي .

(1) نشرت لصحيفة الشروق في 6 يولية 2013 من الأستاذ الصحفي محمد بصل، نشر هذا الحديث على الإنترنت في 4 يولية 2013 فور حدوث الانقلاب.

ولكنني أكدت في ذات الوقت أن الدستور الجديد رسمت به مؤسسات سياسية ودستورية متعددة ومتوازنة إلى حد كبير، حيث تم توزيع السلطات من خلاله بشكل جيد بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان.

ولذا لم تكن تجوز الإطاحة برئيس انتُخب على أساس انتخابات حرة نزيهة، وكان انتخابه من ثمار ثورة 25 يناير، التي كان مطلبها الأساسي إقامة نظام ديموقراطي في مصر وبشكل حقيقي وليس صوريًا، فهذه الثمار نُكست بها إجراءات الانقلاب العسكري الذي جرى في 3 يوليو 2013.

الحقيقة أن القوات المسلحة التي ساهمت مساهمة بناءة وتاريخية في تحقيق أهداف ثورة 25 يناير وإدارتها المرحلة الانتقالية حتى تسليم السلطة إلى رئيس مدني منتخب، انتكست بقيادتها الجديدة على هذه الثورة، وأقامت نظامًا استبداديًا من جديد.

إن قسمًا كبيرًا من المصريين كان غير راض عن حكم الإخوان، وقسمًا آخر كان راضيًا، وهذا أمر طبيعي في النظم الديموقراطية، وكان الحل أن تجري انتخابات برلمانية تفضي إلى إنهاء هذا الصراع السياسي بصورة ديموقراطية وفقًا للدستور، وقد كان إجراء الانتخابات أمرًا مؤكدًا ووشيًا، بل كان من الممكن أن تنتهي هذه الانتخابات الآن لولا حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار دعوة الناخبين للاقتراع.

إن النظام الديموقراطي الذي يجب أن تسير فيه البلاد يقتضي أن يترجم الاعتراض على السلطة بإجراء الانتخابات، وأن تتولى القوة السياسية الفائزة تشكيل الحكومة، وليس أن تحدث انقلابًا على الدستور يفضي بنا إلى حكم غير دستوري يعتمد على القوة الانقلابية.

الصراع القائم الآن هو بين الديموقراطية والانقلاب العسكري وليس بين الإخوان ومعارضيه⁽¹⁾

(1)

المسألة المثارة الآن، في هذه الأيام العصيبة، التي بدأت مع أحداث 30 يونيو سنة 2013 وبلغت أوجها في الانقلاب العسكري الذي جرى في 3 يوليو 2013، المسألة المثارة الآن ليست حكم الإخوان المسلمين وهل يبقون في السلطة أو لا يبقون، إنما هي مسألة النظام الدستوري الديموقراطي الذي تفتقت عنه ثورة 25 يناير، وهل تحتفظ مصر بهذا النظام أم يقضى عليه وهو في مهده ليحل محله انقلاب عسكري يدخل مصر في حكم استبدادي جديد لعشرات السنين المقبلة.

إن متابعة الأحداث منذ 3 يوليو الجاري يكشف أننا أمام حركة قامت بها قيادة القوات المسلحة وأعلنها القائد العام وزير الدفاع بعد اجتماع سياسي مع بعض الوجوه السياسية والدينية التي اصطفاها لتقف معه وتؤيده، وأعلن بذلك تعطيل الدستور المستفتى عليه من الشعب المصري والحائز على 63.6٪ من أصوات الناخبين في حركة استفتاء حر ونزيه، كما عين رئيسًا مؤقتًا للجمهورية بما يفيد عزل الرئيس الدستوري المنتخب في انتخابات باشرها المجلس الأعلى

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 10 يولية سنة 2013.

للقوات المسلحة وكانت حرة ونزيهة وأعطى قائد الانقلاب الرئيس المؤقت الذي عينه، أعطاه سلطة إصدار إعلانات دستورية، وكل ذلك لمدة غير محدودة ولوزارة لم تتشكل بعد، ثم تقرر اعتقال رئيس الجمهورية الذي عزلته الحركة الانقلابية، وصرنا بلدًا بغير دستور ولا نظام حكم معروف.

والسؤال الذي يثور: ما هو الانقلاب العسكري إذا لم يكن ذلك انقلابًا عسكريًا؟!

(2)

إذا قيل إن الأمر كان يتعلق بالإطاحة بحكم الإخوان المسلمين. فإن انتخابات مجلس النواب طبقًا للدستور الجديد القائم كان على الأبواب، بل كان تحدد لها أن تُجرى وتتم فعلاً ويتشكل المجلس مع بداية شهر يونيو، لولا أن رفعت المعارضة دعاوى إبطال قرار الدعوة للانتخابات ووافقتها المحكمة لأسباب شكلية وتبدو قانونية ولولا مسائل تفصيلية تتعلق بقانون الانتخابات، وحتى هذه العواقب كانت على شفا الانتهاء وصار القانون وإجراء الانتخابات على الأبواب. ولا يقال إن الإخوان كانوا سيسيظرون على أجهزة الدولة لضمان نتيجة الانتخاب؛ لأن وقائع الانقلاب الذي جرى الآن تثبت أن الدولة بأجهزة الإدارة والأمن والقمع لم تكن تحت سيطرة الإخوان مهما حاولوا.

وكان مفاد وجود أغلبية برلمانية غير إخوانية في المجلس المرتقب، حسبها هو متوقع بسبب انخفاض شعبية الإخوان بعد أن تولوا محنة الحكم، (كان الإخوان وصلوا في عز التأييد الشعبي لهم في أواخر 2011 إلى أقل من 40٪ من مقاعد مجلس الشعب ورئيس الجمهورية الإخواني حصل بين مرشحي الرئاسة في أول جولة على نحو 25٪ من الأصوات وحصل في ثاني جولة على 51.7٪ فقط من أصوات الناخبين في الإعادة بينه وبين أحمد شفيق) أقول كان مفاد انخفاض

شعبيتهم في الانتخابات المرتقبة أن تتشكل الوزارة من غيرهم أو ألا يكون لهم فيها صوت راجح.

وإن دستور 2012، الذي عطلته قيادة انقلاب 3 يوليو 2013 يعطي للوزارة المؤيدة من مجلس النواب سلطات شبه كاملة في رسم السياسات وإدارة شئون البلاد، وهي سلطات أكثر كثيرًا من سلطات رئيس الجمهورية، وهذا الدستور ذاته يجعل للوزارة وضع الحاكم على إرادة رئيس الجمهورية في الغالب الأغلب مما يصدر من قرارات.

(3)

كان كل ذلك على الأبواب وفقًا للدستور وإجراءات دستورية مؤسسية سليمة، ولكنه لم يتبع، وتحركت قيادات القوات المسلحة لتعلن وقف العمل بالدستور وتعود البلاد من جديد إلى مرحلة حكم غير دستوري ولا ديمقراطي.

قد يقال إن حركة قيادة القوات المسلحة جاءت نتيجة الحراك الشعبي الذي جرى في 30 يونيو، وإنه حراك يشبه حراك الجماهير أثناء ثورة 25 يناير 2011. وهذا قياس فاسد وغير صحيح؛ لأن حراك 25 يناير كان حراكًا سياسيًا واحدًا مجتمعا عليه من جموع الشعب المتحركة في مطلب واحد يتمثل في إقصاء حسني مبارك وجماعته من الحكم وإقامة نظام ديمقراطي مع إطلاق الحريات، وبهذه الوحدة في مطالب الجموع الشعبية حق للقوات المسلحة أن تتحرك استجابة لإجماع شعبي غير منازع ولا متفرق.

أما الآن، فإن حراك 30 يونيو 2013 حراك شعبي منقسم بين جماهير تجمعت في ميدان التحرير وما يماثله معترضة على حكومة رئيس الجمهورية المنتخب، وبين جماهير أخرى تجمعت في ميدان رابعة العدوية وما يماثله مؤيدة للرئيس الموجود المنتخب ولوزارته وطالبة بقاءه. وهذا الحراك المنقسم لا تحسمه إلا

انتخابات تجرى وفق الدستور. ولا يسوغ لقيادات القوات المسلحة أن تتدخل فيه لتحسم نتيجته لصالح فريق ضد فريق. إن ذلك منها يعد عملاً حزبياً تنصر به جماعة سياسية حزبية على جماعة حزبية سياسية أخرى مما لا تملكه؛ لأنه ممنوع عليها الاشتغال بهذا النوع من السياسات، وهو حراك يكون منها بعيداً عن مجال المصالح الشعبية العامة وحفظ الأمن القومي. إنه تغليب لحزب على حزب ولسياسات داخلية على سياسات أخرى، ومن ثم يعتبر عملاً انقلابياً.

(4)

نحن الآن لسنا إزاء معركة بين الإخوان المسلمين في السلطة وبين غيرهم من معارضيه، لأن هذه المعركة كان يمكن أن تحسم في ظل دستور 2012 بانتخابات مجلس النواب وما يفضي إليه من تشكيل وزاري يعكس حكم التأييد الشعبي الصحيح لكل فريق من الفرقاء المتصارعين وهو ما كان من شأنه دستورياً أن يقيد سلطات رئيس الجمهورية وفقاً لنتيجة الانتخابات.

ولكننا إزاء معركة تتعلق بالديموقراطية وبالدستور، وهو ما انتكس بفعل قيادة القوات المسلحة في الانقلاب الذي حدث أخيراً. واستغلت هذه القيادة رصيماً شعبياً معارضاً للإخوان المسلمين لتسوقهم جميعاً إلى تأييدها في معركة القضاء على روح ثورة 25 يناير 2011 والديموقراطية الدستورية، ولتعود بنا إلى الوراء وإلى نظام حكم استبدادي غاشم.

وأنا أتصور أن القوات المسلحة ذاتها برجالها وناسها بريئة من هذا الصنيع، لأنهم نزلوا إلى الشوارع بأمر القيادة وسيطروا على مرافق البلاد لا للقيام بانقلاب عسكري، ولكن لتأمين منشآت الدولة وجماعة المصريين في حراكهم المرتقب في 30 يونيو وحتى لا يندس بينهم مخربون، ثم استغلت القيادة هذا النزول لترتب عليه آثاراً سياسية أخرى تتعلق بهدم ما يشيد المصريون من نظام ديموقراطي

دستوري. ولم يدرك قائدو الانقلاب أنهم بتعطيلهم الدستور وعزلهم رئيس الجمهورية قد أسقطوا الوزارة التي يكتسب القائد العام شرعية أوامره التنظيمية من وجوده بحسابه وزيراً بها.

وعلى الناس أن يدركوا أن سعيهم الآن لا يتعلق بإعادة حكم الإخوان، ولكنه يتعلق بالدفاع عن الدستور وعن النظام الديموقراطي، وأن يصطفوا اصطفافهم السياسي لا بين إخوان مسلمين ومعارضيه، ولكن بين مدافعين عن الديموقراطية وبين مؤيدين لحكم الاستبداد.

وإلى من يسعون الآن للتقريب بين وجهتي النظر، وقد سألني كثيرون عنها وطلبوا مني الحديث عنها والمساهمة فيها، إلى هؤلاء أقول إننا أمام معضلة، وهي أن من يقوم بانقلاب عسكري يكاد يستحيل عليه العدول عنه لأنه قد صار مصيره الشخصي معلقاً بمصير الانقلاب، وأن من يريد التنازل عن بعض الأوضاع الدستورية الديموقراطية ليتفادى إصرار القوة الانقلابية المادية، من يريد ذلك إنما ينشئ سابقة دستورية خطيرة تهدد النظام الديموقراطي دائماً، وهي إمكانية أن تتحرك قوات في أي وقت لفرض أي مطلب في ظل أزمة سياسية فعلية، مما عرفته تجارب دول أخرى في تركيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا لعشرات من السنين.

حفظ الله مصر من هذا المصير..

لديها الخبرات والمعلومات، ثم تتخذ القرار السياسي أو الاجتماعي في الإطار الرسمي العام، ثم تهبط بهذا القرار من خلال مجموعة من الأوامر والتعليمات وبالقرارات الإدارية الرئاسية المتخصصة، إلى كل هيئة نوعية تابعة .

وكل هذه الأجهزة النوعية المتعددة تقوم بعملها بموجب القرارات والتكليفات الخاصة المحددة التي تهبط إليها من رئاستها، وتنجز الجزء الخاص بها في حدود تخصصها النوعي أو الإقليمي، ثم يتكامل العمل العام وفقاً للخطة الرئاسية المرسومة التي تحتكر معرفتها هذه الرئاسة العليا وتحقق بها ما رآته من أهداف سياسية أو اجتماعية عامة .

وهذا التصور للعمل العام يصدق بشكل أكثر ضبطاً وإحكاماً في القوات المسلحة، لما يتسم به عملها من استخدام وسائل العنف والمحاربة والتحقيق العسكري للأهداف التي ترسمها القيادة، ولما في أصل عملها من وجوب التزام بالسرية والتحكم والحذر والتوجس .

(2)

والعمل الانقلابي في السياسة تقوم به القوات المسلحة، وفيه بطبيعته العسكرية من الفجائية ما يستلزم القدر العالي من السرية والتكتم حول الأهداف المنشودة، وأن السرية والانضباط والحذر والتوجس يكون أوجب هنا من أي عمل عسكري آخر؛ لأن القوات المسلحة هي قسم تابع للدولة ويستمد شرعية قرارات قيادته من خضوعه الرئاسي لرئاسة الدولة التي عينت القيادات العسكرية ومن سلطتها أن تعزلها وتنحيها. والقيادات العسكرية إن عزلت فقدت شرعية وجودها على رأس التشكيلات العسكرية التنظيمية التي تتلقى أوامر الحركة من هذه القيادات، وفقدت إمكان تحركها الانقلابي. لذلك يتعين أن تتحرك القوات المسلحة بوحداها بموجب أمر مجهول الهدف أو بموجب

ما معنى الانقلاب العسكري⁽¹⁾؟

(1)

من سمات الانقلابات العسكرية، أن القوى العسكرية التي تقوم بها، بما تشمله من مجموعات ووحدات وأفراد عسكريين، إنما يتحركون بآلاتهم وأجهزتهم الحربية للسيطرة على الأوضاع المادية والإحاطة بها والتمكن منها، إنما يفعلون ذلك وهم لا يعرفون أية أهداف سياسية ستتحقق بسبب حركتهم، ولا يعرفون أنهم يقومون بانقلاب عسكري يستهدف الإطاحة بالنظام السياسي القائم في الدولة، ولا أنهم يستبدلون به نظاماً آخر وسيطرة سياسية أخرى، لا يدري هؤلاء المتحركون عنها شيئاً. ولا يعرفون ما هي المجموعة السياسية التي سيتاح لها بصنيعهم أن تتولى السيطرة على الدولة؛ ذلك لأن تحريك الجيوش، وتحريك سائر أجهزة الدولة حتى المدنية منها، إنما يجري بما نسميه القرار الإداري والأمر الرئاسي وليس القرار السياسي المباشر. فالدولة بأجهزتها المدنية والعسكرية تتكون من العديد من الهيئات ومن المؤسسات المتعددة والمتخصصة في الجوانب المختلفة لوجوه النشاط الاجتماعي والسياسي، وكل منها منفصل إدارياً عن الهيئات الأخرى ولا يتصل بها إلا من خلال التشكيلات الرئاسية الجامعة لها وبالنظم المرسومة سلفاً. وكل منها يجمع المعلومات في إطار تخصصه النوعي والوظيفي ويصعد بهذه المعلومات إلى الرئاسات التي تتجمع

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 22 يولية سنة 2013 .

هدف صوري غير حقيقي، يمكن القيادة العسكرية من التنفيذ قبل انكشاف القرار وظهور الهدف. أي يجب الفصل التام بين قرار الحركة وبين الهدف الانقلابي، واتخاذ أساليب من الخديعة والمناورة والمكر.

ويظهر هنا الفارق الواضح بين تغيير نظام الحكم بواسطة ثورة شعبية، وبين تغييره بواسطة الانقلاب العسكري، لأن حركة الجماهير في الثورة الشعبية التي يسقط بها نظام الحكم هي حركة ظاهرة الأهداف، وكل من يشارك في العمل الثوري الجماهيري إنما ينضم إليه ويشارك فيه عارفاً بالأهداف المنشودة من هذا الحراك وهذا التجمع، أما بالنسبة للانقلاب فإن القيادة العليا للقوة المسلحة هي وحدها التي تعرف الهدف السياسي من وراء حركة الجنود، وكل الجنود المشاركين في العمل حشدًا وتوزيعًا للمهام يجهلون تمامًا ما يكمن خلف صنيعهم من نتائج منشودة. ولا يعرف الهدف السياسي لهذا الحراك العسكري إلا فرد أو جماعة ضيقة جدًا محدودة العدد من القيادات، يسوقون أكبر قوة مادية في الدولة والمجتمع إلى غير ما تعرفه هذه القوة .

إن أظهر مثل لوقائع الانقلابات العسكرية في مثل بلادنا، هو ما حدث في سنة 1908؛ الانقلاب العسكري الذي قامت به فرق من الجيش العثماني على سلطة السلطان عبد الحميد الثاني في إستانبول. لقد سارت هذه الفرق العسكرية من سالونيك وغيرها في البلقان، متجهة شرقًا في أراضي الدولة إلى العاصمة إستانبول، وكان الجنود يهتفون بحياة السلطان عبد الحميد لما أشاعته القيادة العسكرية من أن هذا الحراك إنما يجري لبلوغ العاصمة والحماية السلطان عبد الحميد من مخاطر تحيط به، ولما بلغ الجنود قصر السلطنة وزعهم قادتهم حوله بما أحكم الحصار على القصر، ودخل القادة إلى السلطان وأملوا عليه ما رأوه من شروط وقرارات وأجبروه على قبولها. ثم عزلوه نهائيًا في سنة 1909. وهكذا فإن قرار الانقلاب وفكرته كانت حكرًا على قيادة فرق الجيش المتحرك، دون أية

معرفة بها ممن قاموا بالحركة ونفذوها، وحققوا أهداف القيادة بصنيعهم دون أن يعرفوا بها، بل على عكس ما استقر في وعيهم الجماعي أنهم يصنعونه بحركتهم . وفي مصر في سنة 1952، رغم أن البلاد كانت مهيأة للثورة وتنتظر حدوثها، فإن حركة وحدات القوات المسلحة التي قامت في 22 يوليو، وكان هدفها الحقيقي السيطرة على مقر قيادة الجيش والمواقع الرئاسية في القاهرة والإسكندرية وإعلان حصول الانقلاب العسكري ثم إسقاط النظام وعزل الملك، هذه الحركة كان المعروف منها للوحدات المتحركة وضباطها الصغار وجنودها أنهم يتحركون تنفيذًا لحالة «طوارئ».

ومفاد حالة الطوارئ في اللغة السائدة وقتها بين أجهزة الدولة وفي الاستخدام الجاري أنهم يتحركون للدفاع عن الدولة وأمن البلاد ضد أي احتمالات هياج أو اضطراب يهدد الدولة أو منشأتها أو يهدد أمن المجتمع. وكانت حالة الطوارئ معلنة رسميًا من قبل الدولة المصرية من الملك والحكومة مع أحداث حريق القاهرة التي جرت في 26 يناير 1952 .

وهكذا في كلتا الحالتين، تحركت القوات المسلحة بزعم حفظ أمن الدولة ونظامها القائم، وذلك لتحقيق عكس ما أعلنته هدفًا لها وهو هدم هذه الدولة ونظامها وإنشاء نظام آخر. وكانت حقيقة الأمر مقصورة معرفتها على قائد هذه الحركة أو على أفراد قليلين حوله محدودين ومعدودين، أما القوات المسلحة ذاتها بوحداتها ورجالها وقادتها في الفروع المختلفة المتحركة فلم تكن حركتهم عندهم تستهدف ما ترتب عليها، بل لعل حركتهم كانت في وعيهم على عكس ما ترتب عليها .

ولذلك فإن صنع الانقلابات، لا يقع عبء حصولها على الوحدات والفرق والمجموعات التي قامت بها، بل يقع عبء ذلك على رأس القيادات التي تتخذ قرار الحركة العسكرية ثم تحوله إلى عمل سياسي.

وهذا ما يلاحظ في الأحداث التي جرت بيننا اليوم، بما عرف بأحداث 30 يونيو 2013 وما آلت إليه في 3 يوليو التالي له . وحاصل المسألة أن كانت أعلنت قوى المعارضة، سواء في تجمعاتهم السياسية أو بأجهزة الإعلام جميعها العاملة معهم وبهم أو من يواليهم من داخل أجهزة الدولة - أعلنت كلها وعملت بدعوة مصرّة وصاخبة للحشد ضد من يتولى السلطة من خلال أجهزة الدولة الدستورية، وذلك بهدف إنهاء هذا الحكم . ولم يظهر من هذه الدعوة ولا من أي من صورها كيف يكون الإنهاء ولا ما هي أدوات تحقيقه وأساليب إنفاذه .

ثم في 23 يونيو، أذيع خطاب لوزير الدفاع الذي يتولى بهذه الصفة منصب القائد العام للقوات المسلحة، وأشار الخطاب إلى أن القوات المسلحة على وعي بما يدور داخل البلاد وهي بعيدة عن العمل السياسي ولكنها تلحظ وجود حالة انقسام في المجتمع وأن «استمرارها خطر على الدولة المصرية»، وأنه لابد من التوافق لأن الحالة الحاضرة تهدد الأمن القومي مما لا تكون القوات المسلحة بمعزل عنه و«أننا لن نظل صامتين أمام انزلاق البلاد في صراع يصعب السيطرة عليه». ثم ذكر الخطاب أنه يخطئ من يظن أن هذه الحالة لا تهدد الأمن القومي أو أنها لا تهدد الدولة المصرية .

وأن مفاد الخطاب أن وزير الدفاع القائد العام ذا المسؤولية التضامنية مع الوزارة، أنه في مواجهة انقسام حاد يعترى الوضع السياسي المصري، إنما يكون اهتمامه وتدخله لحماية الدولة المصرية، وكذلك الأمن القومي الملازم لحماية هذه الدولة . وطالب القوى السياسية بالتوافق خلال الأسبوع التالي .

والحاصل الذي يتبادر فهمه عند الحديث عن حماية الدولة، أن المقصود بذلك ما تتمثل فيه الدولة كهيئة ومؤسسة من أجهزة تنظيمية حاكمة ومؤسسات أساسية، كما تتمثل في نظمها الدستورية القانونية التي تشكل هذه الأجهزة

والهيئات وفقاً لها؛ لأن الدولة من الناحية النظامية هي أجهزة وهيئات وهي نظم دستورية وقانونية .

ثم حدثت الحشود المعروفة في 30 يونيو، التي توزعت على حركتين سياسيتين شعبيتين متقابلتين، إحداهما ضد المؤسسات السياسية الحاكمة للدولة وهي رئاسة الجمهورية والمجلس الوزاري والمجلس النيابي، والأخرى تدعم هذه المؤسسات. وأياً ما كانت نسبة أرجحية أي من الحركتين على الأخرى، فهما حركتان شعبيتان سياسيتان متقابلتان ليس في مكنة إحداهما أن تقضي على الأخرى ولا أن تتجاهلهما، ولا يرد مرجح بينهما في ظل نظام دستوري قائم إلا إنفاذ أحكام هذا الدستور بالنسبة لما يستوجبه من انتخابات تجرى في مواعيدها، وأولها حسب سياق الأحداث انتخابات مجلس النواب الوشيكة الحدوث التي تشكل الحكومة وفقاً لنتائجها .

وقد أصدر وزير الدفاع والقائد العام في 1 يوليو 2013 بياناً أمهل فيه القوى السياسية 48 ساعة للاتفاق على مخرج من الأزمة، وذكر أن القوات المسلحة ستعلن «خريطة طريق للمستقبل» إذا لم تتحقق مطالب الشعب مع الإجراءات التي تشرف عليها القوات المسلحة بمشاركة أطراف الاتجاهات الوطنية .

خلال هذه المدة، ومنذ 23 يونيو، تحركت وحدات من القوات المسلحة إلى الأماكن المعدة للسيطرة على المدن المهمة، وذلك باسم حماية المنشآت العامة ومن أهمها طبعاً منشآت الدولة، وذلك طبعاً يجري في إطار ما أورده خطاب وزير الدفاع من أنها حركة تهدف إلى حماية الدولة وهيئاتها ومؤسساتها ونظمها. وكانت كل الوحدات والمجموعات والأفراد والمعدات تتحرك في إطار هذا الهدف المعلن وهو حماية المنشآت مما قد يحدث من انحرافات بعض المتظاهرين وضمان حماية أجهزة الدولة وهيئاتها، وبحسبان أن ذلك مما يتعلق بالأمن القومي.

ثم فوجئنا في 3 يوليو بخطاب القائد العام الذي أعلن فيه مستنداً إلى حركة الجيش السابقة، أعلن حصول الانقلاب العسكري متمثلاً في تعطيل الدستور وعزل رئيس الجمهورية والإطاحة بالمؤسسات الدستورية القائمة وتعيين رئيس جمهورية مؤقت، ومنحه القائد العام لا سلطة إصدار القوانين فقط، ولكن منحه سلطة إصدار الأحكام الدستورية، واعتقل رئيس الجمهورية الدستوري المنتخب، ثم حل المجلس النيابي. معنى هذا أن وحدات القوات المسلحة تحركت لحماية الدولة وأجهزتها وهيئاتها ونظمها، ثم استغل هذا الحراك واستخدم لتحطيم أجهزة الدولة وهيئاتها ونظمها، وانعكس توظيف حركة القوات المسلحة من هدف الحماية والإبقاء إلى هدف الهدم والإنهاء. وأن هؤلاء الذين تحركوا بمعداتهم قبل نحو عشرة أيام لم يكونوا يعرفون أي توظيف سياسي ستستخدم حركتهم فيه من جانب قيادتهم .

هذه بالضبط هي أساليب الانقلابات العسكرية، وهي أساليب تجعل من تحركوا إنفاذاً لقرارات قياداتهم ليسوا مسئولين عن الأهداف السياسية التي حققتها قيادتهم بهذا الحراك .

والثورات الشعبية لا تفعل ذلك، لأن كل مشارك فيها من الجماعات والأفراد، إنما شارك وهو يعرف الهدف السياسي الذي ينتج عن حركته وأن الحراك الشعبي السابق في 30 يونيو كان منقسماً بين تيارين شعبيين متعارضين ولم يكن مجتمعاً على مطلب واحد كما حدث في 25 يناير 2011.

(4)

إن ما يتعين التمسك الآن به هو الآتي :

أولاً: أن دستور 2012 لا يزال قائماً معمولاً بأحكامه ويتعين إعماله وهو دستور مستفتى عليه شعبياً، ولا يعدل إلا وفق الأحكام التي نص عليها .

ثانياً: إعمال أحكام هذا الدستور يقتضي بقاء المؤسسات السياسية المنشأة وفقاً له، وتستكمل بانتخابات مجلس النواب مع سرعة إصدار قانون تنظيم الانتخابات .

ثالثاً: تشكل الوزارة وفق نتائج انتخابات مجلس النواب طبقاً للدستور وتتولى السلطة الدستورية في الدولة .

رابعاً: يتحدد بعد ذلك وفق أحكام الدستور وإجراءاته ما إذا كان ثمة ما يستدعي إجراء انتخابات سريعة لرئاسة الجمهورية .

عن القضاء والسياسة⁽¹⁾

(1)

يثور في هذه الأسابيع الحديث في الصحف عن التحقيق مع عدد من القضاة بتهمة الاشتغال بالسياسة، وتتداول الأخبار في الإعلام عن تواصل التحقيق، وأن وزارة العدل تستبعد المحقق معهم من الترقيات انتظاراً لنتيجة التحقيق، بمعنى أن الوزارة تفرض العقوبة قبل أن تحدد الاتهام وقبل أن تثبت التهمة وقبل أن يفصل مجلس التأديب في مدى ثبوتها على من تثبت عليه، وهذا المسلك إن صح يكن فيه ما فيه من انكشاف عدم الحيدة في مسلك الوزارة تجاه من تجري معهم التحقيق، وفيه ما فيه من سبق اتخاذ القرار قبل ثبوت ارتكاب العمل المحظور .

يقال إن عدد هؤلاء القضاة يبلغ مائتي قاض وعضو نيابة عامة، وقيل إن ثمة خمسة وسبعين قاضياً كانوا وقعوا بياناً وصف أحداث 3 يوليو 2013 بأنها انقلاب عسكري . وطالب بعودة دستور 2012 المستفتى عليه شعبياً، وأثير عن بعض القضاة هؤلاء أنه «يتحدث في السياسة»، وقيل عن بعضهم إنه شارك في تجمعات «رابعة العدوية» وغير ذلك (يراجع على سبيل المثال، صحيفة الأخبار في 25 أغسطس 2013) .

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 20 سبتمبر 2013.

والحاصل أن هذا الحدث الذي يجري في أيامنا هذه يستحق التعليق عليه والنظر في مؤداه، ما دامت تداولته وسائل الإعلام . ونحن كمواطنين نحرص كل الحرص على أن يبقى القضاء المصري ورجاله بعيدين عن محاولات التهديد والتخويف، وأن ما يجرح اطمئنان أي قاض من مسلك السلطة العامة، يتعين أن ننظر إليه بقلق شديد لما قد يثيره من أثر في زعزعة استقلال القضاة وحصاناتهم .

والحاصل أن أول ما نراه يمثل افتئاتاً على ضمانات القضاة قبل ثبوت تهمة وقبل صدور قرار إدانة وقبل التحقق من مدى حدوث أي فعل محظور، الحاصل أن ما يمثل هذا الافتئات هو ما صدر عن نادي القضاة ذاته عندما فصل عددًا من هؤلاء القضاة من عضويته، حسبما ذكرت الصحف السيارة، وبالع في الأمر بذكر أنه سيسحب من هؤلاء القضاة ما كانوا حصلوا عليه بموجب عضويتهم بالنادي من مزايا . وأنا لا أعرف بأي قانون وبأي حق وبأية سلطة جنائية أو تأديبية أو مدنية، يستطيع النادي أن يسحب ما سبق أن حصل عليه عضو فيه، سواء من الخدمات كالعلاج مثلاً أو من السلع الاستهلاكية، أو من الحقوق العينية التي حازها العضو امتلاكاً أو انتفاعاً مقررًا . كما أنني لا أعرف أن للنادي سلطة تأديبية على أعضائه القضاة مثلما تملكه جهة العمل الرسمية حسب قانون السلطة القضائية .

على أن هذا الذي قيل هو أهون الآثار، ونحن نعلق عليه لأنه من شأنه أن يسيء إلى الجهة التي تتخذ مثل هذه القرارات العامة على من لم يثبت عليهم ما نسب إليهم . وأن ما يهم هو المركز القانوني لهؤلاء السادة القضاة في وظائفهم القضائية، ومعرفة ما إذا كان ما ينسب إلى أي منهم من شأنه أن يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته القضائية أم لا، وذلك حسبما نظمت ذلك قوانين السلطة القضائية وحسب معرفة سوابق العمل القضائي وأعرافه السارية منذ أجيال الآباء العظام لنا في هذه الهيئة حتى الآن.

(2)

لنتجاوز أفعال النادي التي لا تمس المركز القانوني لشاغل الوظيفة القضائية، ولا المسؤوليات الحقيقية له، مما تنحصر ولاية النظر فيه على التفتيش القضائي طبقاً لقانون السلطة القضائية ومدى ما يلزمه به من واجبات يتعين التقيد بها ومراعاتها، وهي المسؤوليات التي يجري تحريكها الآن. وأن فحوى ما يجري تحريكه الآن ضد هؤلاء القضاة هو ما إذا كان ما ينسب إليهم من أفعال، إن ثبت يقيناً تحققها في أي منهم، يعتبر ذا صلة بنشاط سياسي ممنوع على القضاة أم لا .

والحاصل أن المادة (73) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1972، والسارية أحكامه الآن، قد أوضحت بأسلوب قانوني بالغ الدقة والتركيز، ما هو ممنوع على القضاة والقضاة بشأن السياسة . فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن «يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية»، ونصت في فقرتها الثانية على أن «يحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم». وأن المفارقة بين عبارتي النصين الواردين في هاتين الفقرتين توضح مفهوم كل منهما، فالمحاكم محظور عليها «إبداء الرأي» في المسائل السياسية . والمحاكم يتمثل عملها في الجلسات التي تعقدتها وفي الأحكام التي تصدرها . ففي هذين المجالين محظور إبداء الرأي في الأمور السياسية، بمعنى ألا تشمل جلسات المحاكم ولا الأحكام الصادرة ولا الأسباب التي تبني عليها الأحكام، إبداء رأي يتعلق بأمور السياسة . أما المحظور الثاني فهو يتعلق بالقضاة بذواتهم وليس بأعمال المحاكم فقط، أي يتعلق بممارسات القاضي وأنشطته السلوكية في حياته كلها، داخل المحكمة وخارجها، وذلك ما بقي شخصاً يتولى ولاية القضاء، وأن المحظور على القاضي في هذا الشأن ليس مجرد إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولكن المحظور هو

«الاشتغال بالعمل السياسي». والقانون هنا دقيق في تحديد ماهية الفعل المحظور وفي تبيان من يقع عليه الحظر، إبداء الرأي السياسي محظور على القاضي، في الجلسات وفي الأحكام التي يصدرها والأسباب التي يحررها. أما في خارج هذا الإطار فالمحظور عليه هو «الاشتغال بالعمل السياسي».

(3)

ضرب المشرع مثلاً للاشتغال بالعمل السياسي، وهو الترشح للمجالس النيابية والتنظيمات السياسية وأورد حكم ذلك في النص التشريعي ذاته، وهي أمثلة تفيد مقصود المشرع من عبارة «الاشتغال بالعمل»، فهي تتعلق بانتفاء أو انتساب أو طلب انتماء أو طلب انتساب أو اندراج في إحدى المؤسسات التي تعمل بالسياسة، مثل المجالس النيابية أو التنظيمات السياسية وهي لا تعني محض ممارسة لعمل ذي شأن سياسي، كإبداء رأي، أو كتمارس حق التصويت في الانتخابات للمجالس النيابية . ولا شك أن ممارسة حق التصويت في انتخابات هذه المجالس هو نوع من إبداء الرأي السياسي في تشكيل ذي طبيعة سياسية. ولم يقل أحد إن هذا الأمر ممنوع عن القضاة .

إن الاشتغال بالعمل السياسي المحظور على القضاة، يتعلق بنوع عمل مقصود يجري على سبيل العادة والدأب ويتخذه الشخص ديدناً له كما تقول معاجم اللغة العربية بالنسبة لما يماثله من اشتقاق لغوي كاحتراف واتخاذ المهنة، أي يكون عملاً له قدر معتبر من الاستمرار والتتابع . وهو بهذه الصفة إن كان يتعلق بالسياسة، فيكون من شأنه أن يدخل القاضي في تحيزات وارتباطات مع أطراف وفي خصومات مع أطراف أخرى حسبما تملي العملية السياسية مما يجرح لدى القاضي ما يتعين أن يتصف به من حياد وتوازن بين من عسى أن يحتمل أن يمثل أمامه من متخاصمين ذوي توجهات مختلفة. وهو ما يفضي بالقاضي في ممارساته

الحياتية إلى نوع من الانتماء لجماعة معينة أو تنظيم معين أو مؤسسة غير قضائية ولا تقتصر على القضاة .

أما محض إبداء الرأي السياسي أو غير السياسي، فهو لا يعتبر بذاته اشتغالاً بالسياسة. بدليل ما سبق ذكره من أنه لا شبهة في أن القاضي بوصفه مواطناً له أن يمارس حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات السياسية، كما أنه في غير عمله القضائي، له أن يكتب ما يشاء من دراسات تاريخية وفيها نوع من إبداء الرأي في شئون سياسية، أو دراسات اجتماعية أو غيرها مما قد يكون له وجه تعلق بالشأن السياسي. لأن ذلك لا يدخله في تحزب معين ولا في تشكل مؤسسي يميل عليه انتماء أو اندراجاً في تكوين سياسي.

(4)

وثمة نص آخر ورد بقانون السلطة القضائية هو نص المادة (72)، وهو يمنع القاضي من القيام «بأي عمل تجاري» ولا «أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته»، وأجاز هذا النص للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي «من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها». ومن الظاهر أن العمل التجاري الممنوع على القاضي، يتعلق بأمر واضح المعالم من الناحية القانونية لأن هذا النوع من الأعمال له تعريفاته القانونية المحددة والمنضبطة وهي تدور حول الشراء بقصد البيع . ولا دخل لذلك بالشأن السياسي بطبيعة الحال .

أما ما كان عامّاً في النص بوصفه أي عمل يتعارض مع استقلال القضاء وكرامته، فإن المرجع في تحديد هذه الأعمال بالأعراف السائدة في المجتمع، وليس منها بطبيعة الحال ما يتعلق بالسياسة لأن لها نصّاً خاصّاً بها أورد محدداتها في المادة (73) سابقة الذكر. كما أن ما يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يمنعه

من أعمال، يكون ذلك بموجب قرار يصدر من هذا المجلس، وهو بالبداية لا يسري إلا على الوقائع التالية لصدوره تفادياً للأثر الرجعي غير المشروع لأي قرار.

(5)

تبقى نقطة مهمة أريد أن أختتم بها هذا الحديث، فإن الأعراف والسوابق والممارسات الحاصلة في أي ظرف هي مما يفيد في إدراك وجوه الصواب وجوانب الإباحة ونواحي الحظر . لأن أحد الجوانب الأساسية في انطباق نص حكم معين على حالة واقعة، أن ذلك لا يكفي فيه فهم النص الحاكم، ولكنه يتعلق أيضاً بتكييف المسألة المراد إنزال حكم النص عليها، أي ما يعرف لدى رجال القضاء بتحرير المسألة وإسباغ الوصف القانوني عليها .

فنحن في ظروف ثورة بدأت في يناير 2011 ولا تزال تتوالد أحداثها، وهي ثورة شعبية بدأت وتستمر بحراك شعبي تتتابع أحداثه، ولا يكاد يشبهها في مصر الحديثة إلا ثورة 1919، ونحن نقرأ في أحداث ثورة 1919 أن موظفي الحكومة أضربوا عن العمل حتى بدت إدارة الدولة شبه مستحيلة في بعض الفترات . وكان ذلك في شهري مارس وإبريل 1919، وفي هذا السياق نقرأ ما كتبه شيخ مؤرخي هذه الفترة الأستاذ الكبير عبدالرحمن الراجحي (كتاب ثورة 1919)، أثبت أنه في يومي 13، 14 مارس 1919 أضرب المحامون في المحاكم ووافق معظم القضاة على ذلك وأجلوا القضايا، فلما أصدرت وزارة الحفانية منشوراً يبلغ القضاة بعدم الاستجابة للإضراب عند نظر القضايا «لم يعمل معظم القضاة بهذا المنشور» (ص 180، 181 الجزء الأول) وأن القضاة في المحاكم الشرعية استجابوا لمظاهرات المحامين وخرجوا من المحاكم، وكان منهم رئيس المحكمة العليا الشرعية (ص 183) وأن الإضراب العام للموظفين في الأيام

الأولى من شهر إبريل شمل الجميع «عدا المحاكم المختلطة» التي تتكون من قضاة أجانب (ص 254، 255)، وأن مظاهرة كبرى قامت يومي 7، 8 إبريل «انتظمت العلماء والقسوس والقضاة والمحامين والأطباء والأعيان وموظفي الحكومة وطلبة المدارس والمعاهد جميعاً وطوائف العمال والصناع ..» وكل طائفة ترفع عملها (ص 6 الجزء الثاني).

ولم يقل أحد إن كان ذلك من القضاة اشتغالاً بالسياسة، وذلك بسبب بسيط وهو قيام هذا الشعور الكاسح للشعب كله في حدث يقر فقه القانون أنه من الأحداث التي تبلغ في غلبتها مبلغ «القوة القاهرة» التي من شأن حدوثها أن تعفي أي ملتزم من التزامه إن غلبته على أمره.

(6)

وليس أصدق في الدلالة على ذلك، في أحداث ثورة 25 يناير 2011، من أن هذه الثورة في أولى نتائجها أفضت إلى عزل رئيس الجمهورية والوزارة وحل المجلس النيابي، ففقدت الدولة المؤسستين المختصتين بالشأن السياسي، ولم يبق من الدولة إلا مؤسستا القوات المسلحة والقضاء، وكلتاهما مؤسسة ممنوعة قانوناً من العمل السياسي والاشتغال بشئونه.

ولكن متطلبات الأمر الواقع ألجأت القوات المسلحة إلى أن تتولى تنظيم الحكم في البلاد خلال الفترة الانتقالية وحتى تتشكل المؤسسات النيابية ويوضع الدستور وتجري الانتخابات وفقاً له. وكانت ممارسة الحكم في هذه الفترة عملاً سياسياً بطبيعة الحال، كما أن ضغوط الواقع السياسي قد ألجأت كلاً من الحكومة والأهالي إلى أن يزاحوا القضاء بدعوى ذات شأن سياسي وذات ناتج سياسي مباشر، فاضطر القضاء إلى أن يمارس وظيفته في ظل هذه الظروف، واستدرج عدد من المحاكم إلى إبداء آراء سياسية في أحكامهم، والأمثلة كثيرة وواضحة

على هذا الأمر، ولم تتحرك وزارة العدل لتثير موضوع التحقيق في هذا الشأن إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون السلطة القضائية.

كما أننا نلاحظ ذات الأمر بالنسبة لنادي القضاة، فيما عقد من اجتماعات كثيرة مذاعة في وسائل الإعلام لم تتضمن قضاة فقط، ولكنها شملت محامين وساسة ورجال إعلام شاركوا القضاة في اجتماعاتهم واتخاذ القرارات ذات الشأن السياسي، وشاركوا فيما سمي بالجمعيات العمومية لأعضاء النادي.

إن ما تصنعه وزارة العدل الآن من إحالة السادة القضاة إلى التحقيق لما هو مزعوم من تواجد بعضهم بمظاهرات ميدان رابعة العدوية، إن هذا القرار بالإحالة إلى التحقيق لا يخلو من مضمون سياسي، لأن هذا القرار بالإحالة للتحقيق، لم يشمل الإحالة للتحقيق بالنسبة للقضاة الذين تواجدوا بميدان التحرير على طول وتعدد الجمعيات التي جرت في ميدان التحرير منذ 25 يناير 2011. إن هذا القرار بالإحالة يمثل انحيازاً سياسياً لجانب دون جانب من طبيعة التجمعات السياسية التي جرت في كلا الميدانين، لأن قرار الإحالة للتحقيق هنا إنما لا يصدر عن محض شبهة العمل السياسي فيما يدعي أنه جرى من تواجد، ولكنه يشكل انحيازاً سياسياً مسبقاً لجانب دون جانب من جوانب العملية السياسية، وكل ذلك مع افتراض حدوث ما يدعي قرار الإحالة حدوثه من تواجد في ميادين التجمعات السياسية.

نحن نهيب بالجهات المسؤولة عن إدارة الهيئة القضائية الآن، أن تكون أكثر حياداً واستقلالية في إدارتها للشأن القضائي وفي تعاملها مع القضاة، وإذا لم يكن من يدير الشأن القضائي هو الأكثر مراعاة لاستقلاليتهم في تعاملهم مع القضاة، فمن يمكن أن يوثق فيه ويطمأن إليه في هذا الصنيع؟

مصادفة ولا كان مجرد رد فعل للمظاهرات التي تجري في مصر منذ وقوع الانقلاب العسكري المذكور.

لقد قلنا من أول يوم في صبيحة الإعلان عن الانقلاب العسكري، إنه انقلاب ليس موجهاً ضد الإخوان المسلمين فحسب ولا ضد تيار سياسي محدد فقط ولكنه انقلاب وُجّه ضد الديمقراطية وضد ثورة 25 يناير التي لم يكن لها هدف مجمع عليه إلا الديمقراطية، وإنه انقلاب تستعيد به قوى الاستبداد سيطرتها على الحكم وتعمل على هدم كل ما جرى تشييده من أبنية ونظم ديمقراطية تقضي على الاستبداد وقواعده السياسية والتنظيمية.

إن الاستبداد يعتمد في الأساس على أجهزة إدارة الدولة. بما تملك من أدوات القمع والعنف باستخدام السلاح. وبما تحوز من مال وبما تسيطر عليه من أجهزة الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع. إن قوى الديمقراطية تواجه هذه الأدوات والأجهزة في التحليل النهائي، تواجهها بقدرتها على تعبئة الجماهير وتحريكها بالحشد والتجمع والتظاهر والاعتصام، وتضغط بهذه المواجهات للتأثير على السياسات الجارية المنفذة التي لا ترضى عنها. وإن القوى الديمقراطية تسعى من أجل تشكيل أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعملية واتحادات فلاحية وشعبية وجمعيات أهلية، تسعى لإقامة هذه التشكيلات الأهلية من أجل أن يكون لها صوت معدود ورأي مسموع في تقدير الحسابات السياسية. ومن أجل أنها بهذه التشكيلات تكون في آخر المطاف - إن لم يستمع لرأيها - قادرة على تحريك الجماهير بالتظاهر والحشد والاجتماع لفرض الاستماع إلى مطالبها والاشتراك في رسم السياسة وتنفيذها، وهذا بالضبط ما منعه قانون التظاهر.

قانون منع المظاهرات ودلالته الدستورية⁽¹⁾

(1)

ليس من المصادفة أن يصدر قانون منع التظاهر في ذات الوقت الذي تعد فيه لجنة الخمسين نظامها الدستوري المرتقب للبلاد، لأن قانون منع التظاهر هو الأساس الذي ستبنى عليه مؤسسات هذا الدستور الجديد.

لأن قانون منع التظاهر هو الذي سيمنع أية قوة شعبية من أن يكون لها أي دور فعال في التأثير على مؤسسات الدستور المرتقب. وكل ما سينص عليه هذا الدستور من كلام وأقوال تتعلق بحقوق الشعب وحياته، ستصير مجرد ألفاظ بلا دلالة حكمية واقعية، وتكون محض حديث يفتقد أية قوة فعلية يمكن عند اللزوم أن تصون الفاعلية الواقعية لمواد الدستور.

إن قانون منع التظاهر هو حجر الزاوية الذي تستحيل به أية أحكام دستورية تتغنى بحقوق الشعب، تستحيل به إلى محض خطب عصماء وأغنيات شجية. لذلك فهذا جزء أصيل ومكون أساسي لهذا الدستور، وكلاهما الناتج الطبيعي للانقلاب العسكري الذي جرى في 3 يوليو 2013، لذلك فإن توقيت إصدار هذا القانون وما قد يليه مما يسمى بقانون مكافحة الإرهاب، إن ذلك لم يرد

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 5 ديسمبر 2013.

(2)

نحن لانزال في سياق ثورة 25 يناير، ولا تزال دروسها حية في أذهان كل الناس، ومن أول هذه الدروس وأهمها أنها أطاحت بنظام قائم مسيطر على أجهزة القمع كلها. أطاحت به بفضل حراك شعبي يعتمد على حركة الجماهير الممتدة والمتوسعة والمستمرة والمصممة على مدى الأيام حتى سقط النظام. وحتى حركة القوات المسلحة التي جاءت في النهاية إنما جاءت بعد أن ظهر للجميع أن الفعل الجماهيري هو ما انهارت به شرعية نظام حكم مبارك وأن من آثار ذلك تفكك أجهزة الدولة بما أمكن معه للقوات المسلحة أن تتخذ موقف الانحياز للجماهير في 10 فبراير 2011.

إن دور القوات المسلحة في نصرته الثورة الشعبية التي قامت في 25 يناير 2011 هو دور مشهود. ولكنه لا ينفي أن الثورة قامت ثورة شعبية واستمر زخمها الشعبي حتى بعد سقوط حكم حسني مبارك. فقد استمر طابعها الشعبي حتى رسمت خطوات المرحلة الانتقالية باستفتاء 19 مارس 2011 ثم بانتخاب المجلس النيابي ثم تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد ثم الاستفتاء عليه وإجراء انتخابات رئاسية نزيهة وفقاً له، وكل ذلك شارك فيه المجلس الأعلى للقوات المسلحة أيام قيادة المشير محمد حسين طنطاوي، بما يذكر له ولجيش مصر تحت قيادته. ولكن يظل الحراك الشعبي هو الفاعل الرئيسي في كل هذه التطورات. ولولا هذا الحراك ما قامت الثورة ولا سقط النظام ولا جرت انتخابات ولا وضع دستور 2012 بالأسلوب الشعبي الديمقراطي الذي وضع به.

وأرجو من القارئ أن يقارن، من زاوية الحس الديمقراطي، بين السياق التاريخي السابق وما حدث مترتباً على حادث 3 يوليو الانقلابي، من وقف للدستور المستفتى عليه شعبياً الحاصل على أغلبية 6.3% من أصوات الناخبين،

والذي أعدته لجنة مشكلة من جهاز منتخب شعبياً، وذلك مقابل تكوين لجنة لإعداد الدستور معينة من رئيس جمهورية عينه وزير الدفاع الذي ظل وزيراً للدفاع بعدها في الوزارة، وهو الرئيس الذي حلف اليمين على احترام دستور ساقط ومخالف وموقوف، فصار يميناً باطلاً من الناحية القانونية لصدوره على غير محل، وفقاً لصحيح الفهم القانوني الوضعي.

بعد ذلك، وفي هذا السياق، من الطبيعي جداً أن يصدر قانون منع التظاهر ليجرم الفعل الوحيد الذي يمكن أن يعبر به الشعب عن رأيه بحرية في ظل هذه الظروف الانقلابية.

(3)

إن للاستبداد تاريخه، وله أصوله وتقاليده وهو يتصرف بـ «حكمة» في رعاية مصالحه، حكمة يستمدّها من تجاربه.

وإن من أساليب السلطة المستبدة في التاريخ المصري، أنها في فترات الإعداد للدساتير بعد قيام الثورات، تعمل على إزهاق روح الثورة قبل أن يعد الدستور الناتج عن الثورة، وذلك بالحيلولة دون احتمال أن يقوم حراك شعبي جماهيري منظم، يهدد من جديد عودتها كنظام استبداد للسيطرة على مفاتيح السلطة ومقدراتها.

فمن تقاليد هذه السلطة أولاً أن تقوم بإعداد الدستور لجنة معينة منها لا منتخبة، فلا تمت حراك شعبي بأي سبب حتى يمكنها السيطرة على صياغة أحكام الدستور بما يمنع من سد نوافذ عودتها للاستبداد بالحكم من جديد، وهذا ما حدث. ومن تقاليدھا ثانياً أن يعد الدستور في ظل سيطرة استبدادية على مقاليد الحكم بواسطة أجهزة دولة خاضعة ومتماشية مع منطق الاستبداد

ومنهجه، دون إعداده في جو ديموقراطي مفتوح ودون نظام حكومي جاء بالانتخاب. وهذا ما يحدث الآن.

ومن تقاليدنا **ثالثاً** أن يصاحب إعداد الدستور إصدار مجموعة من القوانين تزهق روح ما عسى أن يرد بالدستور من أحكام تتعلق بالحريات الشعبية وبحقوق المواطنين وبما يكون لهم من حصانات ومناعات ضد الاستعباد. وذلك بإصدار قوانين تقيّد الحراك الشعبي وتعوق حراكه عن الاحتشاد والتجمع والاعتصام والتظاهر والاحتجاج والتنظيم في هيئات أهلية.

وثورة 1919 كانت ثورة وطنية ديموقراطية قامت ضد سلطة الملك وضد الاحتلال البريطاني. فهي **أولاً** عند إعداد الدستور شكلت لجنة لإعداده من أنصار هذين العدوين هي من أعدت الدستور في غيبة قوى الثورة وذلك في سنة 1923، **وثانياً** جرى إعداد الدستور في ظل نظام حكم يعبر عن هذه القوى الحاكمة ضد قوى الثورة.

والأمراً الثالث أن صدر الدستور في 19 إبريل 1923، وعلى الفور قبل نفاذ أي من أحكامه صدر قانون «ينظم» الاجتماعات والمظاهرات برقم 14 في 30 مايو 1923، أعطى الحكومة مطلق السلطة في السيطرة على الاجتماعات ورفضها وحضورها وإلغائها. وتلاه مباشرة صدور القانون رقم 15 بنظام الأحكام العرفية (تنظيم حالة الطوارئ). وذلك بتنظيم أساليب السلطة الاستبدادية في تجاوز أحكام الدستور عندما ترى داعياً لذلك، بالقبض على المواطنين واعتقالهم والسيطرة على أموالهم بزعم حماية الأمن العام، ومع محاكمتهم محاكمات استثنائية وإصدار قوانين بغير طريق البرلمان المنتخب. وهي أحكام مأخوذة عن قانون أصدره الإنجليز لحكم مصر أيام فرض الحماية البريطانية عليها في الحرب العالمية الأولى سنة 1914.

ومع الفارق في الزمان والأوضاع، فإنه عندما أعد دستور 1964 في مصر أيضاً، وصدر بقرار من رئيس الجمهورية بعد إعداد لجنة حكومية له وقبل العمل به صدر قانون بعنوان «تدابير أمن الدولة» ليتمكن من انطلاق السلطة الاستثنائية من الضمانات القانونية. وكان قانون الطوارئ قد صدر من سنة 1958، وعندما أصدر أنور السادات دستور 1971 أصدر بعده القانون رقم 34 لسنة 1973 بحماية الوحدة الوطنية ثم أصدر القانون رقم 33 لسنة 1978 باسم حماية الجبهة الداخلية ثم عند إنهاء حالة الطوارئ في سنة 1980 أصدر قانون حماية القيم من العيب لذات الأهداف.

نحن أمام ما يمكن أن نسميه «علم الاستبداد» الذي كنت دعوت من بضع سنين بأن يخصص له علم بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية للتفرغ لدراسته واستخلاص المعاني منه.

(4)

نحن الآن نواجه ذات الأسلوب الاستبدادي القديم. ونحن نعرف أن قوى الاستبداد المتمركزة في أجهزة الدولة. قد استغلت اضطراب الحكم عقب العمل بدستور 2012، استغلت ذلك لتقفز إلى السلطة وتسيطر. فلا يعتدل الوضع السياسي للدولة في ظل ذات الدستور عن طريق الانتخابات والضغوط السياسية التي تؤثر في إعادة تشكيل سلطات الدولة بالانتخاب، استغلت الظروف لتلقي بالدستور بعيداً ولتسلب الشعب حقه في التغيير السياسي بطريق الانتخاب. فتقرر التغيير بطريق الانقلاب. وقد كان خلافنا من أول لحظة يتعلق بهذا الأمر، وهو أن التغيير السياسي يتعين أن يكون بإرادة الشعب بطريق الانتخاب وليس بفعل قوى الاستبداد بطريق الانقلاب. وأن المسألة ليست مسألة حكم الإخوان

المسلمين الذي يمكن أن يتغير بالانتخاب وتعديل أوضاعه بذلك، ولكنها مسألة الديمقراطية التي أراد أن يقضي عليها انقلاب 3 يوليو 2013.

والخلاصة في صدد النظر إلى قانون منع المظاهرات، أنه يتعين النظر إليه في هذا الإطار العام. وأنه ليس مجرد قانون يصدر ليوافقه مظاهرات، إنه صلب العمل الدستوري الذي يراد وضعه وتقريره الآن ليجرد الشعب من صميم قدرته على الحركة ليمسك زمام أمور بلده بنفسه، إنه جزء من صميم العدوان على ثورة 25 يناير.

مشروع الدستور حدث سياسي.. وليس عملاً قانونياً⁽¹⁾

(1)

سيُدعى الشعب للتصويت على مشروع للدستور مطروح، وذلك في الأيام القليلة المقبلة، والعجيب في الأمر أن لجنة الدستور في جلستها الأخيرة قد عدلت مواد مشروعها التي تسري على مؤسسات الدولة التي ستتشأ بعد الموافقة عليه وفور صدوره، عدلتها لا لتغير من مضمونها المحدد إلى مضمون آخر محدد، ولكنها عدلتها لتتركها «على بياض» أي حكم غير محدد؛ بمعنى أنها أفرغتها من مضمونها ومعناها وتركها «على بياض». فصار من سيصوت للدستور لا يعرف متى وكيف سيشكل كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية؛ أي لا يعرف متى وكيف ستشكل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولا يعرف ما هي الأحكام والأساليب التي ستشكل بها السلطة التشريعية في أول تكوين لها بعد صدور الدستور، ولا يعرف هل سيتحدد رئيس الدولة ويتولى منصبه قبل تشكيل المجلس النيابي أم بعده. ولا يعرف هل سيكون المجلس النيابي بالانتخاب الفردي أم بالقائمة الجماعية أو الحزبية، ولا بأية نسبة سيكون كل

(1) نشرت بصحيفة الشروق في 18 ديسمبر 2013.

منهما إن اجتماعاً، ولا يعرف النسبة التي ستخصص للعمال والفلاحين ولا النسبة التي ستخصص للشباب والأقباط والمعاقين .

وقيل في أحكام المشروع (بعد تعديلها في الساعة الأخيرة لاجتماع اللجنة) إنه ستصدر قوانين بعد الاستفتاء على الدستور تحدد كل ذلك. بمعنى أنه مطلوب من الشعب المصري أن يصوت على الدستور بنعم أو لا دون أن يعرف أي شيء عن وضع المؤسسات الحاكمة في تشكيلها الأول والذي سيتم فور العمل بالدستور، وهي المؤسسات التي ستعمل لخمس سنوات تالية بالنسبة للمجلس النيابي ولأربع سنوات تالية بالنسبة لرئاسة الجمهورية.

والسؤال الذي يطرح الآن: أليس في هذا الإجراء نوع من الاستخفاف بالإرادة الشعبية، وهو أن تطرح على الناس وأن تطلب رأيهم «الملزم» دون أن تكلف نفسك بتحديد ما تفرضه عليهم من أسس ومقومات وأحكام تحدد ما ستكون عليه أولى خطوات تنفيذ هذا الدستور وبناء مؤسساته الأولى؟

وأحد الأسئلة التي تطرح أيضاً، هو: هل ستكون إرادة التصويت الشعبي إرادة شرعية وصحيحة، بواسطة إبداء رأي بالموافقة على تشكيل مؤسسات لم تتحدد الأحكام النافذة للجهالة عما سيكون عليها تكوينها الأول؟ وبالمنطق القانوني الذي نعرفه، فإن إبداء الرأي بالموافقة على ما ليس محدد المحل بطريقة نافذة للجهالة، يعني أن ذلك تكون به الإرادة المبدأة إرادة باطلة شرعاً وقانوناً. ولا يصح قول بالموافقة والرضاء على ما لم تنتف الجهالة عنه. فلا يعتد مثلاً بزواج ممن لم تولد بعد، ولا يحل شراء ما لم يتشكل بعد، ولا يعتد بتعيين موظف على وظيفة لم تنشأ بعد.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام التي لم يحددها مشروع الدستور، أرجأها وأحالتها إلى قوانين تصدر بها، وهي ستصدر طبعاً من قبل السلطة السياسية القائمة الآن قبل الاستفتاء على الدستور وقبل نفاذ أحكامه، أي من رئيس

الجمهورية المؤقت الذي عينه في هذا المنصب وزير الدفاع بوصفه القائد العام للقوات المسلحة في 3 يوليو الماضي.

إن من ستصدر التشريع هي رئاسة الدولة التي أصدرت قيادة الجيش في 3 يوليو قرارها الفردي بتعيينها، وسلطتها تتول من الناحية السياسية إلى مصدرها، ومن ثم فهي تعكس المشيئة السياسية لنمط الحكم الذي قرره قيادة انقلاب 3 يوليو العسكري وتدور في هذا السياق من التوجهات. ومن ثم يكون من يتحكم في أول تشكيل لمؤسسات الدولة السياسية الناجمة عن هذا الدستور المطروح، وعلى مدى السنوات الخمس الأولى منه هو صاحب الكلمة النافذة التي تحدد بها التشكيل السياسي للدولة في 3 يوليو، أي سلطة الانقلاب العسكري. وتذهب الجماهير للتوقيع «على بياض» لتعلن هذه السلطة «الرضاء الشعبي» المسبق على ما يمكن أن تقرره وتزكيه في بناء الدولة، إن هذه النصوص في حقيقتها تتيح لسلطة 3 يوليو 2013 أن تستمر وفق مشيئتها الذاتية لمدة خمس سنوات تالية لصدور هذا الدستور إن رأى النور.

(2)

إن ما أعرفه وما ذكرته علانية منذ مساء الثالث من يوليو الماضي ونشر في اليوم التالي مباشرة، أن ما حدث هو انقلاب عسكري على دستور ديموقراطي هو دستور 2012 (لعلم القارئ فأنا لم أشارك في إعداد هذا الدستور، فقد اعتذرت عن عدم الاشتراك في الجمعية التأسيسية التي أعدته، وذلك سواء في تشكيلها الأول أو تشكيلها الثاني، وكنت كتبت في الصحف آراء تتعلق بعدد من أحكامه، وهي منشورة في الصحف وفي كتاب أصدرته). ولكن دستور 2012 دستور ديموقراطي نشأ بتشكيلات انتخابية حرة نزيهة.

وفي إطار النظر في مشروع الدستور المعروض الآن، فأنا أبدأ بأن دستور 2012 لا يزال قائماً وسارياً. وأن تعديل هذا الدستور يكون وفقاً للنظام والإجراءات التي قررتها المادتان (217، 218) منه، ويكون التعديل بطلب من رئيس الجمهورية أو من خمس أعضاء مجلسي النواب والشورى خلال ثلاثين يوماً، ولا يقبل إلا بأغلبية أعضاء كل من المجلسين، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً.

هذا حكم الدستور الذي تولد شعبياً من ثورة 25 يناير وقامت شرعيته بإرادة شعبية حرة ونزيهة، ودخلت به مصر في إطار نظام دستوري ديموقراطي، تتغير فيه الحكومات بالانتخابات وليس بطريق الانقلاب العسكري. وإن شعار مصر بعده بموجب إنفاذ معنى ثورة 25 يناير الشعار الذي يتعين أن يبقى وأن يستمر وتدافع عنه القوى الثورية هذا الشعار هو «التغيير بالانتخابات وليس بالانقلاب».

ومن ثم فإن كل ما يجري اتباعه الآن لا تقوم به شرعية دستورية ولا شرعية سياسية، لأن ثورة 25 يناير 2011 آلت إلى نظام دستوري تحقق بدستور 2012 الساري في التطبيق منذ 25 ديسمبر 2012. لذلك فنحن لا نعرض لتفاصيل الأحكام الواردة بالمشروع المطروح الآن. ولا بأي تعديلات ترد على دستور 2012 يغير الإجراءات المرسومة له. إن مقتضى قيام نظام تشريعي معين، أن تُتبع أحكام هذا النظام وإجراءاته، وألا يلتفت إلى ما يخرج عن هذه الأحكام الواردة به.

وإن ما نكتبه الآن لا نعرضه بوصفه مشاركة منا في النقاش الدائر حول هذا الدستور المزعوم وليس حواراً نشارك فيه لتعديل أحكام وردت به، لأننا لا نشارك فيما هو غير معتد بشرعيته من حيث المبدأ، وقد ساهمنا بالصمت في كل ما دار حوله عند مناقشته في لجنة العشرة ولجنة الخمسين. ولكننا الآن

نعرض لبعض جوانب الموضوع الهيكلية بحسبانه حدثاً سياسياً يدور الآن، وهو حدث يستدعي التعليق عليه لأمرين: **أولهما**: النظر في مصداقيته وما يعكسه من استهانة بالإرادة الشعبية، **وثانيهما**: النظر في آثاره في صياغة نظام الحكم القائم ومؤسساته الحاكمة حسبما يراه أن تكون بعد 3 يوليو.

(3)

ويلاحظ مثلاً، عن سلطات رئيس الجمهورية في المشروع الدستوري المطروح، أنها قد صارت أوسع مما كانت عليه في إطار دستور 2012، فقد أسقط هذا المشروع نص المادة (141) من دستور 2012، وهي تقضي بأن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها في المواد (129، 145، 146، 147، 148، 149) من الدستور، وهي مواد تتعلق بذات ما ورد مجملًا بالنص من شئون، وحتى هذه السلطات فإن من أحكام الدستور التفصيلية الأخرى ما يقيد سلطات رئيس الجمهورية بشأنها وبما لا يمكنه من الانفراد بها، وبما يشرك معه فيها مجالس تتكون من كبار رجال الدولة، ولا يتسع المقام لذكر هذه الأمور. وأن تقييد العديد من سلطات رئيس الجمهورية بجعلها تمارس منه من خلال الوزارة، لا يفيد إشراك الوزارة معه في هذه السلطات فقط ولكنه يخضع هذه الأعمال للسلطة الرقابية للمجلس النيابي من خلال مسئولية الوزارة أمام البرلمان وحق سلطة البرلمان في مساءلة الوزراء.

وكان نص المادة (141) يوازن السلطات الأخرى المتاحة لرئيس الجمهورية بدستور 2012 مثلما ورد بالمادة (146) عن سلطته في حل مجلس النواب عند الاختلاف على تعيين رئيس الوزراء مرتين متتاليتين، ومثل المساهمة في

اختيار وزراء السيادة كوزاري الدفاع والداخلية. وبدون إقبال على القارئ في التفاصيل العديدة، يمكن القول إن أي رجل قانوني متخصص يمكنه بالمقارنة بين نصوص دستور 2012 والمشروع المطروح الآن أن يدرك حجم الزيادة الحاصلة في سلطات رئيس الجمهورية، وأن ذلك يعني أنه مثلما قلّت مسؤولية الوزراء وزادت مسؤولية رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني أن يقل مدى الرقابة الفعالة للمجلس النيابي على أعمال السلطة التنفيذية، لأن الوزراء فقط هم من يخضعون لهذه الرقابة، أكثر كثيرًا مما يتصل بأعمال رئيس الجمهورية.

(4)

ويبقى ما هو أخطر من ذلك كله، في ترتيب مؤسسات الدولة، فإن القوات المسلحة قد اكتسبت في هذا المشروع المطروح استقلالًا يكاد يكون كاملاً عن مؤسسات الدولة الأخرى.

فنحن إذاً قارنا بين دساتيرنا في التاريخ المعاصر، وبخاصة الدساتير الثلاثة الأخيرة، وهي دستور 1971 ودستور 2012 والمشروع المطروح حاليًا. نلاحظ أن دستور 1971 كان يشير إلى القوات المسلحة في إطار المهام الخاصة بوظيفتها، ولكنه وما سبقه كان يضعها جزءًا من الدولة بمؤسساتها المتعددة. جزءًا لا ينفصل ولا يستقل عن الهياكل الكلية للدولة. ثم جاء دستور 2012 ليضع القوات المسلحة في موقف متميز من حيث الاستقلالية التنظيمية والمالية والمؤسسية. ثم جاء المشروع الأخير المطروح ليضعها في وضع استقلال كلي عن أجهزة الدولة ونظمها وتشكيلاتها المؤسسية، بما لا أعرف له سابقة عندنا.

فبعد أن تنص المادة (200) على الحكم التقليدي المتكرر من أنها ملك للشعب مهمتها حماية أمنه، ومع حظر إنشاء أي تشكيلات عسكرية لأي فرد أو جماعة أو هيئة. بعد هذا الحكم يرد بالمادة (201) ما يوجب أن يكون وزير الدفاع

الذي هو القائد العام للقوات المسلحة معينًا من ضباط الجيش، ثم يأتي تشكيل مجلس الدفاع الوطني من ستة أعضاء مدنيين (منهم رئيس الجمهورية) وثنائية أعضاء عسكريين بحكم وظائفهم. وهو الجهة التي تناقش الميزانية ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين الخاصة بالجيش. ونحن هنا لا نعترض على حكم محدد، ولكن نحاول أن نبين الصورة العامة لهذه الهيئة في علاقاتها بهيئات الدولة ومؤسساتها. فإن مدى الاستقلالية يتراءى من جماع الاستقلالية التنظيمية في التعيين في الوظائف القيادية ومن استقلالها المالي ومن الاستقلال القضائي، ومن ذلك كله مجتمعًا.

ويرد نصا المادتين (202، 204) **أولهما** ينشئ لجانًا قضائية خاصة بضباط وجنود القوات المسلحة تختص دون غيرها بالفصل في كل المنازعات الإدارية الخاصة بهم، وهو نص دستوري مستحدث، **وثانيهما** يورد حكم القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة للفصل في كل الجرائم المتصلة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وأفراد المخابرات العامة أثناء أداء الخدمة العامة وبسببها. ثم أخضع المدنيين للقضاء العسكري في جرائم الاعتداء المباشر على المنشآت والمعسكرات ومناطق الحدود والمعدات والمركبات والأسلحة والذخائر والوثائق الرسمية والأموال العامة والمصانع الحربية والتجنيد، والجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم، أي يخضع المدنيون للقضاء العسكري في كل تعامل لهم مع العسكريين.

ثم يرد في الأحكام الانتقالية نص المادة (234) «يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لمدتين رئاسيتين كاملتين اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور». أي أن يكون تعيين القائد العام الوزير تعيينًا ذاتيًا لمدتين لرئيس الجمهورية كل منهما أربع سنوات.

وبهذا تتكامل الاستقلالية الانفصالية للهيئة بالتعيين الذاتي للقيادة ذات السيطرة وبلاستقلال المالي وبلا انفصال القضائي. والقوات المسلحة من الناحية الدستورية ليست سلطة سياسية قائمة بذاتها مثل السلطة التشريعية أو السلطة القضائية بل إنها تشكل عمود الارتكاز في الدولة وهي الجوهر الأساسي للسلطة التنفيذية، لما تحتكره دون غيرها من وسائل العنف المشروع، وهي تستقل بنص مشروع الدستور عن أجهزة الدولة التنفيذية ورئاسة الجمهورية بوصفها رئاسة للدولة. وذلك لمدة ثماني سنوات على الأقل وهي مجموع المديتين الرئاسيتين الكاملتين اللتين أوردتهما المادة (234) من المشروع الدستوري. ونقول «على الأقل» لأنه إذا انتهت إحدى المديتين الرئاسيتين الأوليين في أقل من أربع سنوات بسبب طارئ كوفاة أو استقالة فلن تكون مدة كاملة ولن تحسب ضمن المديتين اللتين أوردتهما المادة المذكورة بقولها «مديتين رئاسيتين كاملتين» وهذا النص يؤكد أن ما جرى في 3 يوليو 2013 هو انقلاب عسكري، لأن وزير الدفاع المشار إليه في النص ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو ذاته وزير الدفاع ورئيس هذا المجلس الأعلى الذي عين رئيس الجمهورية المؤقت في 3 يوليو 2013 ومنحه سلطة إصدار بيان دستوري يحل محل دستور 2012 الذي أوقفه، واستبقى لنفسه منصب وزير الدفاع في الوزارة التي عينها رئيس الجمهورية المؤقت. ولنا أن ننظر في المستقبل القريب في الشهور القليلة القادمة بعد الاستفتاء بنعم على «مشروع الدستور» فإن كل من سيتولى فيه منصباً رئاسياً أو قيادياً أو وزارياً في سلطته التنفيذية هو الآن في علم الغيب بالنسبة لنا لا نعرفه، وكل من سيتكون منهم المجلس النيابي من أعضاء يشكلون السلطة التشريعية هم في علم الغيب لنا الآن لا نعرفهم. وكل ذلك مجهول ومتغير ومحتمل. وذلك فيما عدا وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة، فهو بنص الدستور يشكل القطب الثابت غير المتغير الذي تدور حوله الأحداث. وبهذا الوصف تعلق قامته السياسية على عناصر أجهزة الدولة جميعاً ورجاله

كلهم. أو بمعنى آخر تتساوى قامته مع أكبر كبير منهم، لأنه لم يعينه رئيس الدولة القادمة وهو رأس السلطة التنفيذية، ولم يعينه مجلس نيابي وهو المكون للسلطة التشريعية، والسلطة القضائية طبعاً لا تعين أحداً.

وأكثر من ذلك فهو يشغل وظيفة ذات استقلالية إدارية وتنظيمية ومالية. ومن ثم يكون أكثر ثباتاً من رئيس الدولة الذي يشغل منصبه بعد ذلك بالانتخاب من الشعب لمدة أربع سنوات فقط. ونحن نعرف أن عنصراً من عناصر الجبروت في استخدام السلطة، لا يتأتى فقط مما تتيحه من اتخاذ قرارات نافذة، ولكنها تتأتى من المدة المتاحة لشاغلها في البقاء فيها، وكلما كانت مدة أطول كان استخدام شاغلها للسلطة ذاتها أكثر قدرة وأثراً وأقل تعرضاً للمعارضة ممن تسري بشأنهم قراراته. والوزير عضو في الوزارة تنتهي خدمته في الوزارة بانتهاء عمل الوزارة بالاستقالة أو السقوط، وذلك صحيح فيما عدا من حصنت بقاءه المادة (234) سالفة الذكر لمدة ثماني سنوات على الأقل.

(5)

الدلالة الكبرى في أهميتها العظمى تبدو عندما نرجع إلى معارفنا في علم السياسة عن الدولة. فإن الدولة أهم خصائصها أنها «هي المؤسسة المجتمعية التي تحتكر وسائل العنف المشروع». وهذا الوصف هو ما يبوئها مكان الحاكمية في المجتمع على الجماعة الوطنية. وهذا الوصف يتضمن عنصرين، عنصر العنف المادي والذي تحتكر حيازته واستعماله وتكسب به نفاذ أمرها وقراراتها على المواطنين فلا يستطيعون له في جملتهم عصيائاً، والعنصر الآخر اللصيق به هو عنصر الاتصاف بالمشروعية أي بالتقبل والرضاء من جمهور من يبارس عليهم هذا العنف.

ولكن المشكلة أنه إذا اجتمعت وسائل العنف المادي والقدرة عليه مع مشروعية ممارسته، إذا اجتمع هذان في يد واحدة، يكون قد توافرت القدرة على الاستبداد، وإنفاذ الصالح الذاتي الخاص للمسيطرين على هذين العنصرين دون مقاومة أو احتمال مقاومة جماعية، لذلك كان من حسن تنظيم الدول منعاً من الاستبداد والطغيان الناجم عن احتكار العنف والمشروعية معاً، كان من حسن التنظيم أن تبنى مؤسسات الدولة على أساس من تقسيم العمل داخل مؤسساتها، فتنشأ بداخلها أجهزة تميز وسائل العنف بتنظيم منضبط يسيطر على أدوات القهر والأسلحة والقدرة على جباية المال جبراً لإدارة هذه الأعمال. ولكن هذه الأجهزة تكون بعيدة ومجردة تماماً عن تملك الشرعية. شرعية إصدار القرارات التنظيمية للمجتمع وللدولة وللعلاقات بين أفراد الجماعة، وشرعية إصدار الأوامر باستخدام أدوات الدولة لتحقيق هذه التنظيمات وكفالة انتظام هذه العلاقات.

وكذلك أن تنشأ أجهزة أخرى هي من يملك سلطة إصدار القرارات المشروعة باستخدام العنف ووسائله، وتكون هذه الأجهزة التي تملك «كلمة المشروعية» مجردة من أية حيازة لأية أسلحة أو وسائل عنف مادي وبعيدة عن جباية المال.

والنوع الأول الذي يميز وسائل العنف هو ما اصطلح على تسميته بالسلطة التنفيذية، **والنوع الثاني** الذي لا يملك هذه الوسائل ولا يميزها ولكنه يملك القول بالمشروعية ويملك الأمر باستخدام وسائل العنف هو ما نسميه السلطة التشريعية التي يوكل إليها إصدار القوانين ورسم السياسات ومساءلة رئاسة السلطة التنفيذية عما تفعل، وكذلك السلطة القضائية التي تختص بالحكم بصحة ومشروعية أي تصرف أو فعل تأتي به السلطة التنفيذية فترد الحق إلى نصابه، الحق الذي عينته ورسمته السلطة التشريعية.

والسلطة التشريعية لا يملك ذووها من الأدوات إلا مجلساً يجتمع فيه رجالها يتحدثون ويتناقشون ويصدرون قرارات. والقضاء لا يملك ذووه من الوسائل المادية إلا أقلها وأوراقاً يسطرون فيها أحكامهم التي ينطقون بها، وإن استقلال كل من هاتين السلطتين لا يؤدي وحده إلى الاستبداد لأن أيّاً منهما لا يملك وسائل إنفاذ ما يقول. بل هو استقلال واجب حتى لا تسيطر السلطة المالكة لوسائل العنف.

وهذا التقسيم بالضبط هو ما يجعلنا نأمن جانب الدولة وأشخاص القائمين عليها، وهو ما نسميه في لغة فقهاء القانون «السلطة المقيدة» وكل النظم إنما تستهدف ضمان أن تبقى السلطة مقيدة، فإذا انفك قيدها دق نفير الخطر. وذلك حرصاً على ألا يجتمع وصف العنف والشرعية في يد شخص واحد أو جهاز واحد أو هيئة واحدة.

فإذا كان الجيش هو عمود الارتكاز الأساسي في حيازة وسائل العنف المادي، قد صيغ وضعه في مشروع الدستور بما يجعله مستقلاً عن الأجهزة الأخرى، من النواحي التنظيمية وتشكيل القيادة ومن ناحية المورد المالي والاستقلال القضائي، فقد تحقق وجه من الانفصال صار به العنف معزولاً عن الهيئات التي ترسم إطار الشرعية وضوابطها وتراقب أعمالها، وصارت به الشرعية عزلاء من الحماية والهيبة التي تكفلها لها وسائل التنفيذ عندما تستخدم لإعلاء كلمة الحق، بمعنى أن الدولة تكون قد أصيبت بالانفصام التنظيمي، أو تندمج الوظيفتان معاً فيثور احتمال الطغيان، وقد جربناه عقوداً من السنوات.

رعى الله مصر وألهمها الرشاد

والحمد لله رب العالمين